



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2021/03/25

برئاسة السيد القاضي / عماد بلقاسم الرزقي

وعضوية السيد القاضي / منصف احمد مرعوي

وعضوية السيد القاضي / ايمان سعود الشهراني

وحضور أمين سر الجلسة / ناصر احمد مسعود احمد

المدعين : 1- الشيخ ناصر بن علي سعود ثاني آل ثاني

2- الشيخ احمد بن علي سعود ثاني آل ثاني

ضد

المدعى عليهم : 1- حمد محمد حمد عبد الله المانع

2- الشيخ خليفة جاسم محمد جاسم آل ثاني

3- فالح محمد حمد عبد الله النصر

4- نواف ابراهيم الحمد المانع

حسب

ف



5- علي صالح ناصر الفضالة

6- الشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين

الخصم المدخل : مصرف قطر المركزي

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة ،

حيث تخلص وقائع الدعوى في ان المدعين اقامها امام هذه المحكمة بموجب صحيفة اودعت قلم كتابها بتاريخ 31/8/2020 واعلنت قانونا وطلبا في ختامها الحكم بالزام المدعى عليهم من الاول وحتى الخامس بالتضامن فيما بينهم بان يؤدوا لكل منهما مليون ريال تعويضا عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت بهما ، والزامهم بتعويض الشركة الممثلة لجميع المساهمين بمبلغ خمسة ملايين ريال مع الزامهم بالمصاريف.

على سند من ان المدعى عليها السادسة شركة مساهمة عامة ، ويديرها مجلس ادارة مكون من المدعى عليهم من الاول وحتى الخامس ، وجميعهم معينين بقرار صادر من المصرف المركزي بتاريخ 16/4/2020 لادارة الشركة مؤقتا . وبتاريخ 11\6\2020 ونجه المدعى عليهم دعوة للمساهمين لحضور الاجتماع الاول للجمعية السنوية المقرر له تاريخ 28\6\2020 ، وبسبب عدم تحقق نصاب هذا الاجتماع الاول المقرر له قانونا حضور عدد من المساهمين يمثلون اكثر من 50% من راس مال الشركة تقرر تأجيله الى اجتماع ثان بتاريخ 1\7\2020 ورغم اكتمال النصاب القانوني وفق مقتضيات المادة 131 من قانون الشركات التجارية قرر المدعى عليهم تأجيل الاجتماع المنعقد الى تاريخ لاحق بزعم صدور تعليمات من مصرف قطر المركزي الذي لا يختص قانونا بهذه المسألة . وقد بادز المدعيان الى مخاطبة الشركة والمدعى عليهم بعزمهما رفع دعوى المسؤولية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب منع الجمعية العامة من ممارسة اختصاصها القانوني . مما يستحق معه المدعيان التعويض، وانتهيا الى طلباتهما سالفه البيان . وقدا



سندا لدعواهما حافظة مستندات طويت على صورة من النظام الاساسي المعدل للشركة المدعى عليها السادسة، ومن قرار محافظ مصرف قطر المركزي بتعيين المدعى عليهم من الاول حتى الخامس اعضاء في مجلس الادارة المدعى عليها السادسة بصفة مؤقتة، ومستخرج من سجلها التجاري، ومن اعلان المدعى عليه الاول بصفته رئيس مجلس الادارة بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ 28\6\2020 كموعدا الاجتماع الاول، وبتاريخ 1\7\2020 كموعدا للاجتماع الثاني ومستندات اخرى احاطت بها المحكمة.

وحيث ان الدعوى نظرت بالجلسات امام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وفيها حضروكيل المدعين، وحضر محام عن المدعى عليهما الثاني و السادسة، وقدم صحيفة ادخال خصم جديد سلم صورتها، وطلب اجلا لاعلانها. و بجلسة 10\2\2021 وكيل المدعى عليهما الثاني والسادسة، وقدم مذكرة حقق بموجبها ان حقيقة النزاع تكمن في ان المدعي الاول كان يشغل رئيس مجلس ادارة الشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين، وبسبب ارتكابه لجملة من المخالفات المالية والادارية اصدر مصرف قطر المركزي قراره بحل مجلس الادارة وعزل رئيسه المدعي الاول، وفي هذا السياق واستكمالا للتحقيقات اصدر المصرف قراره رقم 5 لسنة 2020 بتأجيل اجتماع الجمعية العامة للشركة وبالتالي فان قرار التأجيل لم يصدر عن المدعى عليهم من الاول الى الخامس بمحض ارادتهم بل بقرار من المصرف المركزي باعتباره الجهة الرقابية المنوط بها رقابة اعمال المدعى عليها السادسة، مما ينتفي معها ي خطأ او اهمال في جانب المدعى عليهم. وتمسك بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة من المدعين ورفض الدعوى لعدم الصحة واحتياطيا الزام الخصم المدخل بتقديم ما تحت يده من مستندات. وحضرت ممثلة هيئة قضايا الدولة وقدمت مذكرة بدفاعها انتهت فيها الى طلب اخراج الخصم المدخل من الدعوى بلا مصاريف. وحضر وكيل المدعين وقدم بدوره مذكرة صمم فيها على طلباته. فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

حيث انه وعن ادخال مصرف قطر المركزي، فانه ولما كانت الطلبات وأوجه الدفاع في الدعوى تدور حول مدى سلطته اتخاذ قرار تأجيل انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية، الامر الذي تتوافر معه



المصلحة من ادخاله في الدعوى ، وكان الادخال قد تم وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى، واستوفى موجباته الشكلية ، الامر الذي تقبل معه المحكمة ادخال مصرف قطر المركزي خضما جديدا في الدعوى .
وحيث وعن موضوع الادخال فانه ولما كان الطلب فيه يهدف الى الزام مصرف قطر المركزي بتقديم ما تحت يده من من قرار تأجيل الجمعية العامة ، وكانت الأوراق قد تضمنت صورة من ذلك القرار لم تكن محل طعن من الخصوم وتغني عن تقديم صورة أخرى منها أو حتى أصلها ، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الى أن الطلب يكون قد جاء على غير سند وترفضه المحكمة على نحو ما سسيرد بالمنطوق

وحيث انه وعن جحد المدعى عليهما الثاني والسادسة صور المستندات التي قدمها المدعيان ، فانه ولما كان الثابت ان المدعى عليهما قد ناقشا موضوع الدعوى في مذكراتهما المقدمة لهذه المحكمة ، مما يكون معه هذا الجحد للصور عديم الاثر، وترفضه المحكمة دون حاجة الى التنصيص عليه في المنطوق .

وحيث وعن موضوع الدعوى، تنوه المحكمة انه لا خلاف بين الطرفين حول ثبوت تأجيل الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها السادسة ، وانحصر النزاع حول مسؤولية المدعى عليهم الخمسة الأول عن ذلك من عدمه ، استنادا لصكوك قرار التأجيل عن الخصم المدخل مصرف قطر المركزي . وهو ما يقتضي من المحكمة تقصي الاحكام القانونية المنطبقة وتنزيلها على الوقائع المطروحة ، لاستخلاص النتائج القانونية المترتبة .

وحيث انه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن " محكمة الموضوع، لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن اليه منها واستخلاص ما تراه متفقا وواقع الدعوى شرطه أن يكون استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ... " (الطعن رقم 53 و 54 لسنة 2012 - جلسة 2012\6\5)

وحيث اقتضت المادة 4 من مواد الاصدار من القانون رقم 13 لسنة 2012 باصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية انه " يصدر محافظ مصرف قطر المركزي، اللوائح والقرايات والأنظمة والتعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق... " واقتضت المادة 7 من ذات القانون انه " يتولى المصرف، بوصفه الجهة العليا المختصة، وفي إطار الرؤية الاستراتيجية الوطنية، ووفقا لأفضل المعايير



والممارسات الدولية، وضع وتنفيذ السياسة النقدية للدولة، وسياسة سعر الصرف، والسياسات المتعلقة بالتنظيم والرقابة والإشراف على الخدمات والأعمال والأنشطة المالية في الدولة، ويكون له في سبيل ذلك، القيام بما يلزم من أعمال، وعلى الأخص ما يلي: 5...- وضع الضوابط والتعليمات والإرشادات الخاصة بالحوكمة، والشفافية، والإدارة الرشيدة في جميع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة المصرف. " وتنص المادة 128 من القانون المذكور ان " للمصرف ان يصدر التعليمات التي تنظم اعمال مجلس ادارة المؤسسات المالية "

وحيث يستخلص من احكام القانون سالف الذكران المشرع قد خول لمصرف قطر المركزي، بوصفه الجهة الرقابية المنوط بها رقابة اعمال المؤسسات المالية، سلطة اسداء تعليمات لمجالس اداراتها ابتغاء تنظيم اعمالها ، والاشراف عليها . وهي أحكام آمرة قاطعة الدلالة ، تهم النظام العام الاقتصادي ، وتكتسي طابع القانون الخاص الذي يقيد النص العام ، اعمالا للقاعدة الاصولية الخاص يقيد العام . مما مقتضاه انطباقها على وقائع الدعوى الماثلة ، واستبعاد احكام قانون الشركات التجارية بوصفه النص العام .

ولما كان ذلك وكان من المستقر عليه فقها وقضاء ان الخطأ في المسؤولية الموجبة للتعويض ، يتعلق بموضوع الدعوى وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها في الاوراق . وكان المدعين قد استندا في اثبات خطأ المدعى عليهم ، من الاول الى الخامس ، المكون لعناصر المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض ، الى تعمدهم القيام بتأجيل انعقاد الجمعية العمومية ، والحيلولة دون انعقادها رغم اكتمال شروط ذلك ، مما حرمهما من ممارسة حقوقهما ، وهو ما نتج عنه ضرر مادي وأدبي لحق بهما . و كان الثابت من اوراق الدعوى وخاصة منها الكتاب الصادر عن مصرف قطر المركزي تحت رقم 002107 والمؤرخ في 2020\7\1 ، والمتضمن قراره بتأجيل اجتماع الجمعية العامة المزمع عقده بذات تاريخ المخاطبة ، الى حين الانتهاء من مراجعة نسبة التملك المباشر وغير المباشر لكبار المساهمين في الشركة . ودون تحديد موعد اخر، مما مفاده ان التأجيل المفتوح ، صادر عن المصرف المركزي ، ولم يصدر عن الارادة المحضة للمدعى عليهم من الاول الى الخامس . وانما تنفيذا للتعليمات المكتوبة ، الثابت ورودها عليهم من جهة الاشراف الخاضعين لها ، بمقتضى احكام القانون المشار اليها أعلاه ، والمحمولين على التقيد بها ، على نحو ينتفي معه ركن الخطأ في جانبهم . مما تختل معه عناصر المسؤولية



التقصيرية الموجبة للتعويض والمنصوص عليها في المادة 199 من القانون المدني ويكون طلب التعويض على غير سند وترفضه المحكمة ، على نحو ما سيرد بالمنطوق .
وحيث انه وعن المصاريف فان المحكمة تلزم بها المدعين لخسيرانهما دعواهما عملا بالمادة 131 مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا : بقبول ادخال مصرف قطر المركزي خصما جديدا في الدعوى
ثانيا : وفي موضوع الدعوى والادخال برفضهما , وألزمت المدعين بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم 2021/03/25

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر



المحكمة الابتدائية

القاضي

عماد بلقاسم الرزقي

رئيس المحكمة

ناصر احمد مسعود احمد

أمين سر الجلسة

سورة طبق الأصل
٢٠٢١ / ٣ / ٣٠

